عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها
فقال ان كان دخل حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين وكان
لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام
ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن العزل فقال الماء للرجل يصرفه حيث شاء **باب** ما يرد منه النكاح روى صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع المراة ترد من اربعة اشياء من البرص
والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسال محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يرد فقال انما يرد النكاح
من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها
ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه
السلم ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر
لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل
ترد على اهلها قلت فان كان قد دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان
لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت
منه بما استحل من فرجها **باب** التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر روى عبد الله
بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل ورغب
فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته فابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق
فاخذه بمهر ابنته ليجيبه الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذه بالمهر اجاب الى الطلاق
فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين فليعمل في التخلص وان كان غيره فلا يتعرض لذلك **باب**
الولد يكون والدية احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله

في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع
فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة
فان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه
منها الا ان خيرا له وارفق به ان يذره مع امه وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
او غيره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما احق به قال المراة ما لم تتزوج
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال ايما امراة
حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل
فهو احق بولده منها لموضع العبد وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض
اصحابه انه كانت لي امراة وكان لي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المراة احق بالولد الى ان يبلغ
سبع سنين الا ان تشاء المراة **باب** الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم
وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة
من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سال محمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلم فقال له
جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا ع قال يوخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها
منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله
بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين
وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا المومن رفعه انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت
الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاوز سبع سنين **باب**
الاحصان روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الحر اتحصنه المملوكة قال
لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن
النصرانية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)